رجل قانون فرنسي يتحدث عن خصائص الشريعة الإسلامية

عماد الدين خليل
المتحف الحضاري - الموصل

[١]

دافيد دي سانتيلانا David de Santillana (١٨٤٥ — ١٩٣١ م) رجل قانون فرنسي ، ولد في تونس ، ودرس في روما وأحرز الدكتوراه في القانون ، فما لبث المقيم العام الفرنسي في تونس أن دعاه للدراسة وتدوين القوانين التونسية ، فوضع القانونين المدني والتجاري معتمداً في ذلك على قواعد الشريعة الإسلامية ومنسّقاً إياهما بحسب القوانين الأوربية . وفي سنة ١٩١٠ م عيّن أستاذاً لتاريخ الفلسفة في الجامعة المصرية . وله محاضرات قيّمة فيها . ثم استدعته جامعة روما لتدريس التاريخ الإسلامي .. كان على معرفة واسعة بالمذهبين المالكي والشافعي ، وله فيهما عدد من المؤلفات أهمها : (ترجمة وشرح الأحكام المالكية) و(الفقه الإسلامي ومقارنته بالمذهب الشافعي) ..

فالرجل عندما يتحدث عن خصائص الشريعة الإسلامية في البحث الذي نشره سير توماس أرنولد — المؤرخ البريطاني المعروف — ضمن الأبحاث التي أشرف على تحريرها في كتاب (تراث الإسلام)[١] لعدد من أبرز الباحثين الغربيين ، إنما يتحدث على بيّنة من الأمر ، فيضع يديه بأسلوب الخبير المتمرّس على هذه الخصائص وجذورها الموغلة في العقيدة الإسلامية ، وتكون لاستنتاجاته قيمة بالغة لأنها تجيء من خارج دائرة المسلمين أنفسهم ، ولذا تحتّم أن نقف عندها بعض الوقت .

[٢]

لنبدأ بالمصدر الأساسي الذي تنبني عليه الشريعة الإسلامية ، وتكسب قوتها الإلزامية بأكبر قدر ممكن من الطواعية والتقبّل والحرص على التنفيذ ، حتى في الدقائق والتفاصيل ، بعيداً عن القسر ، وسلطة الرقابة الخارجية ، وأساليب القوة التي تعتمدها الشرائع الوضعية في معظم الأحيان ، لكي تغدو فعلاً متحقّقاً .

إن سانتيلانا يضع يده على هذا الملمح الأصيل بمجرد أن يطالع تسمية الدين الذي تنتمي إليه هذه الشريعة : الإسلام ، وهو يتضمن من خلال تسميته هذه إعلاناً عن خصيصته الأساسية : الاستسلام للأمر الإلهي ، تلك الخصيصة التي يمكن اعتبارها مفتاحاً للعلاقة بين المسلم والشريعة التي تحكمه وتنظم حياته «إن هذا الاستسلام المفعم بالاتضاع والأمل (لله) إنما هو الإيمان الصحيح . لذلك كان الإسلام (ومعناه تسليم المرء نفسه لله) عقيدة دينية صحيحة ، فذلكم هو الشكل الوحيد الذي يجب أن تتخذه النفس المؤمنة في حضرة الله»[٢] .

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن فهمها أو التعامل معها إلّا بالرجوع إلى أصلها العقيدي ، وأصلها العقيدي هو هذا : كل شيء لله وحده «فأساس الوحدة الاجتماعية في الإسلام يمثله (الله) . فالله (جلّ وعلا) هو الاسم الذي يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة ، وعلى هذا المنوال يكون بيت المال هو (بيت مال الله) والجند هم (جند الله) . حتى الموظفون العموميون هم (عمال الله) وليست العلاقة بين الله (سبحانه) والمؤمن بأقل قوة من ذلك ..»[٣].

وهذه العلاقة القوية ، الأكيدة ، المباشرة بين الإنسان وبين الله سبحانه ، العلاقة التي تردّ كل شيء لله ، هي التي ألغت — بالضرورة — أية وساطة أو عائق بين المؤمن وربّه ، إذ ليس ثمة سلطان لأحد غير سلطان الله «وما دام الإسلام لا يقرّ بسلطان كنسي وكهنوتي ، ولا يعترف بأسرار كنيسة مقدسة ، فأي فائدة

ترتجى من الوسيط بين الإنسان وبين خالقه الذي كان يعرفه قبل أن يبدعه والذي هو (أقرب إليه من حبل الوريد ؟)[٤]. إن الله (سبحانه) بعد أن أرسل إلى البشر خاتمة أنبيائه وكلمته النهائية لم يعد ثم من ينطق بلسانه أو يعرب عن إرادته . الإنسان وحده ماثل أمام الله في حياته وموته ، وله أن يخاطبه رأساً بلا وسيط أو شفاعة أو (إجراءات) .. والإنسان من فجر حياته حتى موته تحت أنظار الله ، وهو وحده يمثل أمام الله يوم الحشر .. إن أشد المذاهب البروتستانتية صرامة إنما تكاد تكون مذهباً كهنوتياً صرفاً إذا ماقورنت بعقيدة التوحيد الراسخة التي لا تلين ولا تتزعزع ولا تسمح بالتدخل بين الخالق والمخلوق»[٥].

فمنذ البدء يكون الإنسان هو المسؤول أمام الله ، وهو من ثم يتحمل تبعة هذه المسؤولية في تعامله مع مطالب الشريعة القادمة من عند الله .. وهكذا نجد أنفسنا منذ اللحظات الأولى إزاء حالة وفاق طوعي بين الإلزام والتنفيذ ، بين الأمر والتقبّل .. بين حدود الشريعة ومطالبها وبين حركة المؤمن في الأرض .. ها هنا حيث يزول القسر والإكراه ومحاولة التملّص أو الالتفاف على هذه المطالب . قد يحدث هذا وذاك ، ولكنه في نهاية الأمر ، إذا ما قيس بالحالات الأخرى للمذاهب الوضعية أو الدينية المحرّفة ، فإنه لن يعدو أن يكون استثناءات لقاعدة أوسع وأعرض وأكثر دواماً ، تلك هي قاعدة القبول والرضا والحرص على التنفيذ الأمين ، لأن قبول المرء أن يكون مسلماً معناه ــ ابتداء ــ الاستسلام لأمر الله ونهيه في كل صغيرة أو كبيرة .

[٣]

والآن ما هي الخصائص الأساسية لهذه الشريعة كما يراها سانتيلانا عبر دراساته الموغلة في شراينها ؟

أول ما يلفت نظره هو (التوازن) الذي تسعى هذه الشريعة لتأكيده وتحقيقه بين الفرد والجماعة ، فهي إذْ تؤكد قيمة الفرد وتعلن مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد ، لا تغفل في الجانب الآخر السعي لتحقيق العدل الاجتماعي ، ومنح الجماعة ضمانات التكافل والتماسك والالتحام .

إن تعزيز مكانة الفرد لا يتناقض في الإسلام (كما هو الحال في المذاهب الأخرى) مع تعزيز وحدة الجماعة . ففي المنظور الإسلامي تعد الخطوتان متكاملتين ، فما لم تتحصّن إنسانية الإنسان وتتحقق ذاتيته ، لن يكون بالإمكان بناء مجتمع متوحد قدير على الفعل والعطاء .. وهل بمقدور حشود من المواطنين المسحوقين ذاتياً أن ينشئوا جماعة تملك القدرة على أن تشقّ لها مجرى خاصاً متميزاً في بحر التاريخ ؟ «ذلكم هو شكل النظام الجديد الذي دعا إليه محمد (ﷺ) ، ونحن نجد في ظلّه أن قيمة الفرد بدأت تتضح وكينونته البشرية أخذت تبرز إلى عالم الوجود ، فصار يستمد حقوقه وواجباته من إيمانه ويستقيها من معين دينه لا من روابطه الاجتماعية والعرفية . فمن جماعة المؤمنين هؤلاء تكوّن المجتمع الإسلامي»[٦].

والمساواة هي السياج الذي يحمي هذه القيمة الأساسية في الشريعة الإسلامية التي تشربت هذا المبدأ بكل دقائقها وتفاصيلها الخاصة والعامة «فما دام المسلمون سواسية أمام الله ، فكذلك هم يستوون فيما بينهم . أما التمايز فهو أسبقيتهم إلى اعتناق الدين الإسلامي والسير على قواعده القويمة وحفظ مبادئه الصحيحة .. فالمساواة أمام القانون هي القاعدة الأساسية للنظام السياسي والشرع الديني أيضاً»[٧].

وهناك في الجانب الآخر تأكيد لا يقل إلحاحاً على مبدأ العدل الاجتماعي «إن الله وهب المرء متاع هذه الحياة الدنيا ليصلح بها حاله ويكفي حاجته ، وبمعنى آخر ليحسن الانتفاع به لا ليبدّده أو يبعثره نزولاً عند أهوائه ونزواته الطارئة . فلو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية المستوحاة من القرآن الكريم والعرف لوجدناها تتجاهل ما يسمى (بحق الاستعمال والتمتع Jns Untendi et abutendi) فهي ترى في كلّ صرف تبذيراً لا نفع فيه وهو إثم بالنتيجة . فالسفه في نظر الشريعة هو نوع من الخلل العقلي يحجر على كل مبتلٍ به شرعاً . هذه الشريعة حريصة على الاعتدال والقسط في كل شيء واتباع الطريق الوسط في إنفاق الثروة ، لكونه يتّفق تماماً مع حكمة الشارع وطبيعة الشريعة من حكمة الله في إغداق آلائه ونعمه على البشر»[٨].

إن الرجل يستمد هنا القواعد الأساسية التي تمكن الفقيه المسلم من تحقيق التوازن الاجتماعي ، وسدّ الذريعة على كل ما من شأنه أن يقود إلى ابتزاز للثروة العامة ، أو توزيع غير عادل يؤدي بالضرورة إلى التمايز ، والطبقية ، والشحناء .

إن الله سبحانه أغدق نعمه على الناس لا لكي يتمتع بها بعضهم ويحرم منها بعضهم الآخر ، وإن المقنّن المسلم يجد نفسه بالضرورة مسؤولاً عن استعمال هذه النعم الإلهية في مجتمع يستوي فيه الجميع أمام الله «إنهم أعضاء أسرة واحدة ، ليس فيها رفيع أو وضيع ، وإنما هم مؤمنون جميعاً ، وهم متساوون كذلك أمام القانون المدني مطلقاً .. وقد بشّر الإسلام بهذه المساواة في وقت لم يعرف عنها العالم المسيحي شيئاً ! هذا القانون أو الشريعة التي توزّع العدالة بالقسطاس على الجميع بلا تفضيل ، تستند إلى الإيمان القويم أساساً»[٩].

[٤]

ولا ينسى سانتيلانا أن يضع بعض التأشيرات على طبيعة الجهاز

الذي يأخذ على عاتقه مهمة تحقيق هذا التوازن الصعب بين الفرد والمجتمع ، بين الحرية والعدالة ، وبين التحقّق الذاتي والتوجّه الاجتماعي .. إذ بدونه لن تتحوّل هذه المبادىء الأساسية إلى وقائع وممارسات[١٠].

ويتحدث عن منصب الخلافة فيشير إلى أنه بالرغم من كونه المنصب الأعلى في الإسلام إلّا أنه يختلف ــ ابتداءً ــ عنه لدى الهيئات الدينية الأخرى في العالم «فليس (ثمة) ما يضفي على الخليفة صفة القداسة ، أو يسمه بميسم الكهنوت ، كما ادّعت بهذه السمة هيئات حاكمة معيّنة في تاريخ العالم . والحقيقة هي أن سلطة الخليفة لا يمكن أن تعتبر سلطة حبرية أو بابوية مثلاً . فهو متجرد تماماً من صفة الكهنوت (بالمفهوم النصراني) Hierachy ولم يوجد فيها تعاقب رسولي ، والإمام في سلطانه الدنيوي ليس سيّداً (ربّاً) ، ومنصب الخليفة لم توجده الشريعة الإلهية إلّا للخير العام . وهو الثقة العامة التي ترمي إلى خدمة الشرع الإلهي وحمايته وتنفيذه .. (لقد) وجد الأمير ليسهر على مصالح المسلمين الذين يعجزون عن رعاية أنفسهم كمجموع . الأمير وكيل جماعة المسلمين ، وأعماله تستمدّ قوتها وقانونيتها من المبدأ القائل : إن الأمير يجب أن يضع نصب عينه مصلحة المجموع»[١١].

معنى هذا أن منصب الخلافة في الدولة الإسلامية شيء متميّز تماماً ، فلا هو بالمنصب الوضعي الذي يستمد حيثياته من قوانين بشرية معرضة للتغيّر والتبدّل والزوال ، ولا هو بالمنصب الكهنوتي الذي يمنح صاحبه سلطة مطلقة باسم الدين قد تسوقه ، وكثيراً ما فعلت ، إلى مواقع الاستبداد والطغيان والتألّه في الأرض .. إنه شأن كافة المؤسسات والنظم والقيم في هذا الدين المتفرّد ، شيء متميز قد يشبه هذا النظام أو ذاك في هذه الجزئية أو تلك ، لكنه يبقى في بنيته الأساسية شيئاً متفرّداً .

والخلافة الإسلامية بهذا المعنى هي «الشكل القانوني الوحيد للسلطة . ويبدو لنا أن هذا النهج السياسي قد طبق في العصر الذهبي للإسلام بنجاح لا نظير له ، لا سيما في حكم الخلفاء الراشدين ...»[١٢].

إن الصيغة التعاقدية بين الأمة وحاكمها الأعلى ، تلك التي حلمت بها البشرية قبل الإسلام وبعده ، وتحدّث عنها كبار المفكرين والمشرّعين ، والتي تستمد شرعيتها من قدرة الحاكم على القيام بواجبه المنوط به ، وتسقط هذه الشرعية حيثما عجز الحاكم وأخلّ بشروط الاتفاق أو التعاقد .

سانتيلانا يشبّه المسألة في التجربة الإسلامية «برابطة تعاونية بين الخليفة والشعب ، تبقى متينة وثيقة العرى مادام الخليفة صالحاً للقيام بواجبه في حماية المجتمع الإسلامي ، فإذا لم يعد أهلاً لمنح شعبه ما يريده منه ، بطل سلطانه وفسخ العقد شرعاً بين المتعاقدين»[١٣].

ونحن لو استرجعنا في الذهن ما شهده العصر الراشدي على مستوى طرائق الانتخاب أو برامج العمل التي طرحها الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) زمن تسلّمهم المسؤولية ، فإنه سيتأكد لدينا بالمنظور التاريخي المتحقّق ما ذهب إليه سانتيلانا .

[٥]

الميزة الأساسية الأخرى التي يلحظها الرجل في شريعة الإسلام هي نزوعها التحريري وتساوقها مع الطبيعة البشرية فيما لا نكاد نلحظه بهذا العمق والوضوح والامتداد لدى أي دين أو مذهب آخر «إن آيات القرآن فصّلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانوناً للرحمة التي أنعم الله بها على الجنس البشري للتخفيف من صرامة الكتب (الدينية) الأولى . فالإسلام هو عوْد إلى القانون الطبيعي ، بل عوْد إلى الإيمان الأول الذي بشر به الأنبياء الأقدمون (نوح وإبراهيم عليهما السلام) والذي ابتعد به اليهود والنصارى عن غرضه الحقيقي . إن الشريعة الجديدة ألغت القيود الصارمة والمحرمات المختلفة التي فرضتها شريعة موسى (بعد تحريفها) على اليهود ، ونسخت الرهبانية المسيحية وأعلنت رغبتها الصادقة في مسايرة الطبيعة البشرية .. واستجابت إلى جميع حاجات الإنسان العملية في الحياة»[١٤] بل «إن أول ما فعل واضع الشريعة هو اتخاذه الحيطة في وضع الحدود والقيود على الحقوق . تلك القيود التي يصير القانون بها نقمة على البشرية لا نعمة»[١٥].

إن الأديان ــ في أساسها ــ تنزلت كبرامج عمل تضع الإنسان في العالم موضعه الحق وتتعامل معه وفق فطرته ، تكوينه الذي أنشأه به الله سبحانه . لكن الفئات والطبقات التي سعت عبر التاريخ لاحتكار الدين وتحويله إلى أداة كسب ما لبثت أن انحرفت بهذه الأديان عن مساراتها المتساوقة وبنية الإنسان ودوره في الأرض ، فتحولت بها إلى أدوات قسر واضطهاد وجنوح بالطبيعة البشرية عن سوّيتها الأصيلة . وجاء الإسلام لكي يعيد للدين دوره الحقيقي فيحرّر الإنسان ويضع عن بني آدم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ويتعامل معهم وفق سوّيتهم التي تتشابك في مكوّناتها نداءات الروح ورغبات الجسد ، ويدفعهم للمزيد من الإبداع والإنجاز .

وامتداداً لهذا الدور التحريري نجد الإسلام يسعى للتعامل مع الإنسان بالرفق والمرونة ، فلا يثقل عليه ، ولا يقف بمواجهة أيةٍ من حاجاته الأساسية محاولاً كبتها أو إماتتها ، ويمضي أبعد من ذلك فيدعو المؤمنين إلى التعبير عن طاقاتهم كافة وأكد التمتع ــ بالمقابل ــ

بفرص الحياة وطيّباتها المباحة جميعاً : « ..(يسروا ولا تعسروا) تلك هي التعاليم والأوامر التي كان النبي (ﷺ) يبلغها إلى من أرسل إليهم . و ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[١٦].. إن الإسلام لا يقرّ تعذيب النفس وإماتتها بالتقشف وبسائر الوسائل الأخرى ، التي تضعف البدن وتكبت الغرائز البشرية الطبيعية . إنه يحضّ المؤمن على التمتع (بالطيبات) التي أنعم الله بها عليه ، شريطة أن يقيم الحدود ويخضع للسنّة التي وردت في القرآن وهي ليست بالكثيرة ولا بالصارمة»[١٧].

وسانتيلانا يستعيد عبارة أرنست رينان Ernest Rénan (١٨٢٣ ــ ١٨٩٢ م) المشهورة «الإسلام هو دين الإنسان» ويعقب عليها بقوله : «إن روح الشريعة الإسلامية تتّسم بطابع جلي هو إفساح أرحب المجال للأعمال البشرية ، وهنا نتفق مع المشترعين والفقهاء المسلمين بأن القاعدة الأساسية في القانون هي (الإباحة) لكن هذه الإباحة لا يمكن أن تكون غير محدودة .. وهكذا تحدّد الحرية المطلقة للبشر حتى تؤدّي أقصى ما في طوقها من نفع للفرد والمجتمع ..»[١٨].

فهي إذن شريعة (الرفاه العام) و (السعادة البشرية) التي لن يكون لغير الله وحده من يقدر على منحها الإنسان ، فهو سبحانه الذي خلق بني آدم وهو سبحانه أعلم بمن خلق . ومهما ادّعت المذاهب الوضعية والسلطات الدينية المحرّفة في هذا الصدد فإنه ادعاء لن يتجاوز حدوده الموهومة ، لأن هذه المذاهب وتلك السلطات غير قادرة ــ ابتداءً ــ على إدراك الحدود الفاصلة بين السعادة والشقاء ، كما أنه ليس بمقدورها ــ ابتداءً كذلك ــ تحويل دعواتها إلى واقع متحقّق من خلال الرفاهية العامة للناس كافة . أما «مبادىء الإسلام القانونية فإنها على تعدّد أشكالها ، تؤول إلى غاية واحدة هي الرفاه العام (المصلحة) . لذلك فليس لهذا القانون : الإلهي مصدراً والبشري هدفاً ، إلّا سعادة البشر ورفاهه . والعين النافذة لا يمكن أن تخطىء رؤية هذه الغاية وإن شقّ عليها أن تتوضحها لأول وهلة ؛ لأن الله (سبحانه) لا يمكن أن يعمل شيئاً لا تتجلى فيه الحكمة والرأفة اللتان هما باعثاه الأساسيان . لمّا كان البشر من روح وجسد فلابد أن يكون للمرء اتجاهان في الحياة : اتجاه روحي واتجاه جسدي (مادي ومعنوي) وعلى هذا الأساس آضت القواعد (الحدود) الإلهية التي وضعها الله لتدبير البشر منقسمة إلى قسمين : ما يتعلق منها بالروح وما يختص منها بالجسد . فالدين والقانون هما نظامان متباينان لكنهما متلاحمان يتم أحدهما الآخر باتحادهما في المصدر والغرض ، وهو سعادة البشر ورفاهه»[١٩].

وسانتيلانا من أجل التوغل أكثر في أسس هذه الحرية التي وهبها الإسلام الإنسان ، والسعادة التي منحها إياه ، يرجع إلى مبدأ خلافة الإنسان عن الله في الأرض ، وهو واحد من أشد المبادىء الإسلامية ثقلاً وحضوراً ، كما أنها ذات ارتباط وثيق بمسألة الحرية والسعادة هذه : «إن لمحة خاطفة نلقيها على مختلف الأنظمة القضائية (في الإسلام) قد يكون لنا فيها بعض العون على تعريفنا بالفوائد العملية لهذه الشريعة . لمّا كان الفرد خليفة الله في أرضه فقد وهبه خالقه ملكات تدرك الحقوق والواجبات الملقاة عليه . ومن أعظم تلك الحقوق وأسماها حق المرء ــ بوصفه فرداً ــ في السلامة والحرية . فالحرية هي الحق الطبيعي لكل مخلوق بشري ، أما الرقّ فهو استثناء لتلك القاعدة .. والحرية معناها قوّة التصرّف الذاتي .. وهي على هذا الأساس لا يمكن أن تباع أو تشرى لرغبة ساورت صاحبها أو لنزوة عارضة . والعبودية التي يختارها المرء بملء رغبته لا تعترف بها الشريعة قانوناً قط . وعلى هذا المنوال تحرّم الشريعة جريمة الانتحار ...» .

[٦]

وثمة ميزات أساسية أخرى لهذه الشريعة يقف عندها سانتيلانا لكي يؤشر عليها بإيجاز :

الإيجابية : «إن الشريعة الإسلامية تحبّذ كل نشاط عملي مجد .. وتعزّر أولئك الطفيليين الذين يعيشون على كواهل غيرهم ، وتحتم على كل فرد أن ينفق على نفسه من كدحه وكسبه ، ولا تحتقر أي عمل متى أغنى صاحبه عن غيره وكفاه ذلّ السؤال»[٢١].

الشمولية : « .. المسلم يجب ألّا يحيد عن منهج مجموعة القواعد الضابطة لكل ناحية من نواحي حياته ، من أدق التفاصيل إلى أعم القواعد وأكبرها ، لأنها وضعت لصيانة وجوده في المجتمع وكينونته الروحية . تلك القواعد تسمى (الشريعة) ومعناها (الطريق القويمة) . ومن هنا جاءت الأهمية العظمى لعلم القانون (الفقه) ..»[٢٢].

الأصالة : «عبثاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأي على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادىء الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً»[٢٣].

المرونة : «إن شريعة الإسلام تفسح أوسع المجال لتحكيم الإرادة البشرية ، وتعلق أعظم الأهمية على القصد القانوني لا على نصّ القانون الحرفي . إن إرادة البشر كافية مهما كانت لخلق رابطة قانونية . ولكن قلّما كان بطلان أو صحّة أي مبدأ قانوني مرهوناً بأمر شكلي أو بنص حرفي في الشريعة الإسلامية ، يتجلى ذلك بمقارنته بما لا يحصى من القواعد الشكلية في قوانين الجرمان»[٢٤].

الحيوية : «لما كان الشرع الإسلامي يستهدف منفعة المجموع ، فهو بجوهره شريعة تطورية غير جامدة خلافاً لشريعتنا من بعض الوجوه . ثم إنها علم ما دامت تعتمد على المنطق .. وتستند إلى اللغة . إنها ليست جامدة ، ولا تستند إلى مجرد العرف والعادة ، ومدارسها الفقهية العظيمة تتفق كلها على هذا الرأي . فيقول أتباع المذهب الحنفي إن القاعدة القانونية ليست بالشيء الجامد الذي لا يقبل التغيير . إنها لا تشبه قواعد النحو والمنطق ، ففيها يتمثل كل ما يهدف في المجتمع بصورة عامة .. إن المنفعة هي مبدأ الفقهاء والمشترعين ، ولقد أدرك العرب بوضوح تام سرّ هذه المرونة ..... إن هذا التفاعل المستمر (للفقه) في الحياة يمكن تتبّعه في مسالك التاريخ الإسلامي»[٢٥].

متابعة المتغيرات : «إن الشريعة لم تقتصر على قبول العرف وحده ، بل أخذت تتبعه في كل تغيّراته .. إننا لو طبقنا القوانين التي بنيت على العرف القديم في الوقت الذي تغيّر ذلك العرف ، فمعنى ذلك أننا وقفنا ضد الرأي العام المعوّل عليه ، وبرهنّا على جهلنا التام بالدين .. هل معنى (متابعة الفقه للمتغيرات العرفية) هو أن الفكرة الدينية لم تساهم في تطور القانون الإسلامي ؟ هذا الاستنتاج ليس إلا سوء فهم لتلك الوحدة الفكرية التي يتمثل فيها مصدر قوة الإسلام الرئيسي ..»[٢٦].

الالتزام المطلق بالحق : «لا اعتساف في استعمال الحق تماماً (في الشريعة الإسلامية) ، إذ ليس لأحد أن يمارس حقاً له بالدرجة التي يسبب للآخر ضرراً محقّقاً . وللفقهاء المسلمين في هذا الصدد إحساس دقيق مرهف يفوق ما نتصوره .. وهكذا ترسم الأخلاق والآداب في كل مسألة حدود القانون .. وإنا لنجد أنفسنا أخيراً وقد بلغنا مرحلة (الحق المطلق) الذي هو أساس المجتمعات المتمدنة قاطبة»[٢٧].

ولا أعتقد أن ثمة حاجة للتعليق على هذه الخصائص التي يراها الرجل والتي اكتفينا باختيار العناوين التي تعبّر عنها . فلقد قيل كثير وكتب كثير عن هذه الخصائص التي جعلت الشريعة الإسلامية تحتل أعلى مصاف في سلّم الشرائع التي شهدها التاريخ البشري ، ولكن أن تأتي على لسان رجل من الغرب ، ليس مسلماً ، فذلك هو المهم ، وهو الذي يمنح الشهادة قيمتها الحقيقية .

إن سانتيلانا في ختام مقالته هذه يتوقف لحظات لكي يصدر حكمه الأخير في ضوء متابعته لتلك الخصائص الفريدة : «تلك هي الميزات التي تسم الشريعة الإسلامية في كبد حقيقتها . قد نجرأ على وضعها في أرفع مكان ، وتقليدها أجلّ مديح علماء القانون وهو الخليق بها ومجمل القول أنها سمت حتى أصبح علينا أن نترسّم وجه مقارنة بينها وبين قواعد وإجراءات القوانين الإقطاعية السائدة أيام ازدهرت الشريعة الإسلامية .. إن المستوى الأخلاقي الرفيع الذي يسم الجانب الأكبر من شريعة العرب قد عمل على تطوير وترقية مفاهيمنا العصرية ، وهنا يكمن فضل هذه الشريعة الباقي على ممرّ الدهور»[٢٨].

ويزيد شهادة الرجل قيمة أن تحليله لا ينصبّ على الجوانب النظرية فقط لشريعة الإسلام ، وإنما هو يتابعها عبر تطبيقاتها في واقع الحياة ، وهي متابعة رجل متمرّس خبير أتيح له أن يعايش هذه الشريعة السنوات الطوال .

الهوامش

(١) تعريب وتعليق جرجيس فتح الله ، الطبعة الثانية ، دار الطليعة ، بيروت ــ ١٩٧٢ م .
(٢) تراث الإسلام ص ٤١٠ .
(٣) نفسه ص ٤٠٩ ــ ٤١٠ .
(٤) إشارة إلى الآية ١٦ من سورة ق .
(٥) تراث الإسلام ص ٤٠٩ ــ ٤١٠ .
(٦) نفسه ص ٤٠٦ .
(٧) نفسه ص ٤٠٨ .
(٨) نفسه ص ٤١٧ ــ ٤١٨ .
(٩) نفسه ص ٤٣٢ .
(١٠) نفسه ص ٤٢٠ ــ ٤٢١ .
(١١) نفسه ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥ .
(١٢) نفسه ص ٤٢٧ .
(١٣) نفسه ص ٤٢٧ .
(١٤) نفسه ص ٤١١ ــ ٤١٢ .
(١٥) نفسه ص ٤١٩ .
(١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
(١٧) تراث الإسلام ص ٤١٢ .
(١٨) نفسه ص ٤١٢ ــ ٤١٣ .
(١٩) نفسه ص ٤١٣ ــ ٤١٤ .
(٢٠) نفسه ص ٤١٦ ــ ٤١٧ .
(٢١) نفسه ص ٤١٢ .
(٢٢) نفسه ص ٤١٩ .
(٢٣) نفسه ص ٤٣١ .
(٢٤) نفسه ص ٤٣٣ .
(٢٥) نفسه ص ٤٣٣ ــ ٤٣٤ .
(٢٦) نفسه ص ٤٣٥ ــ ٤٣٦ .
(٢٧) نفسه ص ٤٣٧ ــ ٤٣٨ .
(٢٨) نفسه ص ٤٣٨ ــ ٤٣٩ .